س*اليد

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله

محكمة التعقيب

ع*8436.2006دد القضية

تاريخه :21-06-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ ع.ص بتاريخ 19 سبتمبر 2006 .

في حق :

شركة ****** في شخص ممثلها القانوني مقرها ****.

ضد:

الشركة ****في شخص ممثلها القانوني مقرها بنهج **** محاميها الاستاذ ت.ب.م .

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 4122 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 6-12-2001 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ أصل الدين المحكوم به الى ألف ومائتي دينار (1200.000د) واعفاءالمستانفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة الى كتابة المحكمة بتاريخ 10-10-2006 والمبلغة نسخة منها الى المعقب ضدها بتاريخ 02-10-2006 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ ح.ب.ع .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به يوم 11-9-2006 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ ع.ع .

وعلى مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة الى كتابة المحكمة بتاريخ 6-11-2006 والرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا .

وعلى ملحوظات النيابة العمومية المحررة بتاريخ 5-3-2007 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز ثم الاستماع الى شرح ممثله بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فكان مقبولا من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرا رالمنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الان لدى محكمة البداية عارضة بواسطة محاميتها بأن مؤمنتها شركة **** كانت استوردت بضاعة على متن السفينة "*** " من ميناء انفارس الى ميناء صفاقس وعند تسليم البضاعة إليها تبين وأن بها تلف وقعت معاينته من مراقب الخسائر البحرية وقدر الضرر الحاصل للسلع بثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعة وثمانين دينارا وخمس مليمات (3989.005د) زياة عن مصاريف المعاينة البالغة ما قدره (108.400د) وان المدعية في الاصل وتتطبيقا لعقد المضان الذي يربطها بمعاقدتها تولت خلاص مؤمنتها في قيمة الخسارة البحرية وبذلك حلت محلها في المطالبة من الناقل البحري بتعويضها كامل الضرر من أصل ومصاريف وطلب الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية :

3989.500د أصل الدين .

108.400د مصروف الاختبار .

الفائض القانوني من تاريخ الانذار في 30-6-1992 الى تاريخ الخلاص النهائي .

45.000د مصاريف الترجمة .

200.000د مصاريف تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت حكمها عدد 1834 بتاريخ 11-1-1993 والقاضي نصه بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية :

3983.005 د أصل الدين .

10.007د مصاريف انذار .

108.400د مصاريف اختبار .

الفائض القانونية بداية من 30-6-1992 تاريخ الانذار الى تاريخ الخلاص النهائي .

100د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف الفانونية على المحكو م عليها .

فاستانفته المحكو م عليها لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها عدد 18317 بتاريخ 17-03-1994 بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرا رالحكم الابتدائي واجراء العمل بمقتضاه وحمل المصاريف القانونية على المستانفة وتخطئتها بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستانف ضدها بمائة وخمسين دينارا لقاء الاتعاب واشراف المحاماة .

وحيث تعقبت المستانفة الحكم المذكور واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 45911 بتاريخ 11-11-1997 القاضي بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث أعيد نشر القضية يطلب من المعقبة ورسمت تحت عدد 1370 وبتاريخ 26-11-1998 أصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس حكمها القاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعريض شكلا وفي الاصل باقرا رالحكم الابتدائي وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدها بمائتي دينار لقاء الاتعاب واشراف المحاماة .

وحيث تعقبت المستانفة الحكم الاستئنافي وقررت محكمة التعقيب قرارها عدد 1453 الصادر بتاريخ 29-09-2000 نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث أعيد نشر القضية بطلب من المستانفة لدى محكمة الحكم المطعون فيه التي أصدرت حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى أن وثيقة الشحنه خالية من أي تصريح يتعلق بقيمة البضاعة قبل شحنها وان الفصل 147 م ت ب أوجب على الشاحن ادراج قيمة البضاعة المنقولة والتصريح بها قبل شحنها حتى يمكن له المطالبة بقيمتها عند الاقتضاء والا فإنه يقع احتساب التعويض عن المضرة في حدود أربعمائة دينار عن كل حاوية أو طرد .

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وخرق احكام الفصل 147 م ت ب :

بمقولة أن محكمة القرار المعقب عللت قضاءها بأن وثيقة الشحن خالية من أي تصريح يتعلق بقيمة البضاعة قبل شحنها وان الفصل 147 م ت ب أوجب على الشاحن ادراج قيمة للبضاعة المنقولة والتصريح بها قبل شحنها حتى يمكن له المطالبة بقيمتها عند الاقتضاء والاضافة يقع احتساب التعويض عن المضرة في حدود أربعمائة دينار عن كل حاوية أو طرد وأن الضرر قد لحق ثلاث حاويات فقط حسبما يتبين من تقرير مراقب الخسائر البحرية .

وأن هذا التعليل الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد انطوى على تحريف للوقائع وخرق واضح لاحكام الفصل 147 م ت ب ضرورة أنه بالرجوع الى

تقرير مراقب الخسائر البحرية السيد ح.ن يتضح أن عدد اللوحات المتضررة هو 19 لوحة تحميل لا 3 لوحات مثلما ورد بالقرار المطعون فيه وعليه فان تطبيق مبدأ تحديد المسؤولية يؤدي الى مطالبة الخصيمة بآداء مبلغ 7600.000دينارا (400.000x19دينار) لا 1200.000دينارا مثلما جاء بالقرار المنتقد وعليه فان تحريف الوقائع بهذه الكيفية يجعل القرار المنتقد معيبا ويتجه نقضه .

ومن جهة ثانية فان محكمة القرار المنتقد الى أن الطاعنة بينت أن الضرر لحق ب 19 لوحة تحميل لكن المحكمة لم تتعرض الى هذه النقطة بالدرس والمناقشة وأهملت الرد عليها تماما وهوما يشكل هضما لحقوق الدفاع وفي نفس الوقت خطا في تطبيق احكام الفصل 147 م ت ب مما يجعل القرار المنتقد عرضة للنقض .

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الاستئناف بصفاقس ليقع البت في القضية مجددا بواسطة هيئة أخرى .

وحيث رد نائب المعقب ضدها عن المستندات بالقول بأنه بالرجوع الى القرار التعقيبي عدد 1453 بتاريخ 29-9-2000 الذي بموجبه وقع اعادة نشر قضية الحكم المعقب الان يتضح بأن النقض تسلط على مسألة تطبيق الفصل 147 الخاص بتحديد المسؤولية دون أي مسألة أخرى وبخاصة موضوع عدد اللوحات المتضررة وأن محكمة الحكم المطعون فيه أحسنت تطبيق الفصل 191 م م م ت عندما تجاوزت مناقشة والرد على مسألة لم يتسلط بشأنها النقض .

وطلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـة

عن المطعن الوحيد :

حيث أن سند الشحن في قضية الحال مؤرخ في 2 جويلية 1991 وأن البضاعة وصلت الى ميناء صفقاس في 25 جويلية 1991 وأن عريضة الدعوى قد وقعت أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس بمقتضى عريضة الاستدعاء المؤرخة في 22 أكتوبر 1992 مما يجعل موضوع النزاع خاضعا لاحكام مجلة التجارة البحرية ويخرجها عن نطاق اتفاقية النقل البحري للبضائع للامم المتحدة المعروفة بقواعد هامبورغ والتي دخلت حيز التنفيذ في أول نوفمبر 1992 بمجرد مرور عام على مصادقة الدورة العشرين للامم المتحدة على المعاهدة بعد إكتمال التصاب للدول المنخرطة فيها .

وحيث أن الوحدة المعتمدة في البضاعة المنقولة في قضية الحال ليست اللوحة وانما الكيس لانفراد كل كيس بذاته عن بقية البضاعة مما يترتب عنه أن تلف كيس من ضمن الاكياس المجمعة بلوحة لم يؤدي الى الحاق أي ضرر ببقية الاكياس الملفوفة معه وهو ما أوضحه الخبير بتحديد أن جملة الاكياس التالفة بلغ عددها 157 كيسا وكان وزنها 3140 كلغ .

وحيث أنه باعتماد الوحدة الحسابية لتقدير الضرر التي ينتجها اعتماد عدد الاكياس المتضررة بقيمة التعويض عن كل كيس يتضح أن مبلغها يتجاوز مقدار الطلب في التعويض عن الطلب الحقيقي والمضمن بعريضة الدعوى ومقداره 3983.005 دينار .

وحيث اقتضى الفصل 147 م ت ب أنه لا يمكن أن يتجاوز بحال مبلغ التعويض عناصر التقدير المحددة قانونا وكان الطلب في قضية الحال دون السقف الذي لا يمكن تجاوزه وهو لذلك مشروع من الناحية القانونية ومطابق لعناصر التقدير الواردة بالفصل المذكور وكان الحكم الابتدائي في القضاء به قد طبق القانون تطبيقا سليما طالما أن التعويض يكون بمقدار الضرر الحقيقي دون تجاوز السقف القانوني .

وحيث يكون بذلك الحكم المطعو ن فيه مخالفا للقانون ومستوجب للنقض .

وحيث أن القضية جاهزة ومهيأة للفصل ولا يقتضي البت فيها أية أبحاث موضوعية أو استقراءات جديدة مما يجعل احالتها من جديد غير ذي جدوى لانعدام الضرورة فيه أو النفع منه .

وحيث خول الفصل 177 م م م ت لمحكمة التعقيب أن تقتصر على النقض بدون احالة كلما لم يبق موجب لاعادة النظر .

وحيث اتجه لذلك نقض الحكم المنتقد دون احالة .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون احالة واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع مبلغ معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 21 جوان 2007 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد عامر بورورو وعضوية المستشارين السيدين رشيدة الزغلامي وأحمد الحافي بحضور المدعي العمومي السيد الهادي القديري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي .

وحرر في تاريخه –